

الذخيرة

بمنى لا يجرئه وينحره بمكة ويهدي غيره وروى أشهب يجرئه فنزل مرة نية الإيقاف منزلته ومرة لم ينزلها وفي الجلاب إن أضل الهدى الواجب قبل الوقوف ثم وجد بمنى فروايتان ينحره بمنى ثم يبدله بهدي آخر بمكة بعد أيام منى ويؤخره حتى ينحره بمكة ويجزئه فصار في الفرع أربعة أقوال ينحره بمنى ويجزئه ينحره بمنى ويبدله بها ينحره بمكة ويبدله بها ينحره بمكة ويجزئه وفي الكتاب لا يجرئ ذبح جزاء الصيد ولا هدي إلا بمكة أو بمنى وما كان من هدي في عمرة لنقص فيها أو نذر أو تطوع أو جزاء صيد نحره إذا دخل مكة أو ينحره بمنى كما يفعل بعد التحلل إلا هدي الجماع في العمرة ويؤخره إلى قضائها أو بعد قضائها بمكة على ما تقدم في فساد الإحرام وفي الجواهر قال عبد الملك يجوز النحر بمنى وإن لم يقف بعرفة وإذا نحر بمكة ما وقف بعرفة ففي الإجزاء أقوال ثالثها يختص الأجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى الفصل الرابع في أزمانها وفي الكتاب لا يجرئ ذبح الهدايا قبل الفجر وكذلك نسك الأذى وإن قلد لقوله تعالى في أيام معلومات الحج واليوم النهار لقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليل وثمانية أيام حسوما الحاقة ولأنه السنة وفي الجواهر يراق دم الفساد والفوات في الحجة المقضية وقيل في الفائتة والمفسدة لأنه جبران لها